فاراد المعارضة في اليمين قال ان حلف انه لا يبذر احدا من اهل
عمله شيئا ونوى انه لا يزاد لهم ياقوتا احمر او نوعا من الجوهر او
نوى انه لا يبذر راسيوفا او مناطق او نوعا لمسه بعينها فله نيته
في ذلك وان عارض فقال لا ازار احدا من اهل عمله شيئا واراد
بذلك احدا من العميان او من العرجان او غيرهم قال له نيته في ذلك
او نوى ذلك على يدي فلان بن فلان او يدي قاض او انسان قصد
قال له نيته في ذلك او نوى على يدي عبد فلان او يدي جاريته
فلانة او مملوك لفلان وكلما نواه من ذلك كان يمينه عليه فله نيته
قلت فما تقول في والي من الولاة اخذ رجلا فساله عن رجل فقال
ما اعرف مكانه فقال احلف بالايمان المغلظة انك ما تعلم مكانه قال
ان حلف بطلاق او حج ونوى شيئا مما فسرناه فله نيته في ذلك
او حلف ونوى انه لم يعرف مكانه في تلك الساعة التي حلف فيها في البيت
او في الدار او في اي موضع من البيت او في بلد لم يكن هو فيه فله نيته
في ذلك قلت ارايت الرجل يحلفه الوالي ليدفع اليه كل زاعر يعرفه
في محلته قال ان حلف ونوى كل زاعر في محلتي ونوى يهوديا او نصرانيا
او اعجمي او مدني او مكي او من الاتراك او من حبش من الاحباش وقصد
ونواه فله نيته في ذلك قلت ارايت السلطان اذا احلف رجلا ليخبره
بمكان فلان متى عرف موضعه قال ان حلف ونوى متى عرف موضعه
باليمن او بالهند او بغيره من بلد من البلدان ان قصده ونواه فله نيته
في ذلك قلت ارايت واليا حلف رجلا ان لا يخرج من هذا المصر
الا باذنه فاذا حلف ونوى ان لا يخرج من هذا المصر الى الافريقية
او الاندلس او الى بلد من البلدان قصده ونواه فله نيته في ذلك
فان اراد الخروج من ذلك المصر الى غير ذلك البلد الذي نواه في يمينه فليس

عليه

عليه جناح في شيء من ذلك ولا يحنث في يمينه قلت وكذلك
ان عارض في الطلاق او في العتاق او في المشي او في الصدقة
فنوى بعض ما ذكرنا قال فله نيته في ذلك وكذلك ان قال له احلف
لك تخرج من هذا المصر في يومك هذا فلا تدخله ابدا وقال لا تدخله
الى سنة او الى وقت قد سماه وهو ظالم له قال ان نوى ان لا يدخله
في يوم الاضحى والفطر او شهر من الشهور وقصد ونواه او نوى ان لا
يدخله مع فلان رجل نواه او نوى ان لا يدخل على دابة كذا او على
هيئة كذا فله نيته في ذلك كله وان دخله على خلاف الحالة التي
نواها وقصدها فله نيته في ذلك قلت ارايت سلطانا جائرا اراد
ان يحلف رجلا ان ياتيه بوالي له قد احلف عنه فقال لواليه
هذا احلف لاتاتيني به متى رايته فاراد ان يعارض في يمينه بما
يتخلص به منه قال اما الطلاق والعتاق والمشي والصدقة فقد تقدم
فيه ما فيه كفاية وان اراد هذا الرجل ان يتخلص من هذا السلطان
بيمين يحلف له فاراد ان يعارض في ذلك بشيء يرويه فحلف فنوى
متى رايته في الكعبة او بالصين او نوى متى رايته في دار فلان
او بمكان كذا فله نيته في ذلك وان رآه في غير المواضع نواه وقصده
فلم ياته به فلم يحنث في يمينه هذا قلت ارايت هذا السلطان اراد
ان يحلف رجلا ليأتيه غدا فاراد ان يعارض بما يتخلص به منه فان
اراد ان يحلف بالطلاق او بالعتاق او بالمشي او بالصدقة فينوي بعض
ما قد شرحناه في ذلك فله نيته في ذلك وكذلك ان قال امراتي طالق
ثلاثا ان لم آتك غدا فنوى امراته التي تزوجها باليمن او بالمصيصة
او في بلد من البلدان فله نيته في ذلك وكذلك ان نوى المراة
التي تزوجها على الف درهم او الفا واكثر او التي تزوجها يوم الاضحى

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)